النظام السياسي المصري:

توصيف نظام الحكم الحالي في مصر ليس بالأمر السهل أو الميسور. أما أسباب هذه الصعوبة فتعود إلى أمرين رئيسيين: الأول، وجود مفارقة واضحة بين ظاهر النظام وباطنه. فالنصوص تقول شيئا بينما الواقع يقول شيئا آخر مختلفا. والثاني،فيعود إلى عدم تطابق الخصائص الظاهرة لهذا النظام بالكامل مع أي من التصنيفات الأكاديمية المتعارف عليها.

1- النظام السياسي المصري من ثورة 1952 إلى انتفاضة 2011:

النظام في مصر هو امتداد لنظام ثورة يوليو 1952 الذي يتمحور حول شخص واحد هو الرئيس الذي بيده جميع الصلاحيات والاختصاصات الأساسية.

أ- مرحلة عبد الناصر:

في المرحلة الناصرية صدرت دساتير مؤقتة متعددة عبر كل منها عن مرحلة مختلفة من مراحل تطور الثورة المصرية نفسها. فالإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام 1953، والذي استمر العمل به حتى عام 1956،عبر عن مرحلة التحول من نظام الحكم الملكي إلى نظام الحكم الجمهوري. وكان يفترض أن يقنن دستور 1956 هذا التحول بشكل نهائي ويصبح دستورا دائما. غير أن دخول مصر في وحدة فيدرالية مع سوريا استدعى إدخال تغييرات جوهرية على هذا الدستور،مما تطلب إصدار دستور جديد عام 1958 يمكن أن نطلق عليه دستور الوحدة.

وبعد تفسخ الوحدة بانفصال "الإقليم السوري" من ناحية، وصدور القوانين الاشتراكية من ناحية أخرى،فرض إدخال تعديلات دستورية جديدة، وهو ما برر إصدار دستور جديد مؤقت عام 1964.

ثم جاءت هزيمة 67 من ناحية وحركة الطلاب من ناحية أخرى، لتضغط من أجل إحداث تغيير في نظام الحكم وهو ما لم يحدث في عهد عبد الناصر.

ب- مرحلة السادات:

في عهد السادات وفي سياق الصراع المحتدم على السلطة بينه وبين خصومه،والذي حسمه لصالحه، صدر دستور 1971؛ وتكفي نظرة عابرة على هذا الدستور للدلالة على أنه قام في الواقع على افتراض أساسي، وهو أن ثورة 52 وصلت إلى أوج نضجها وبات بوسعها أن تؤسس لنظام سياسي اقتصادي اجتماعي دائم ومستقر قائم على الاشتراكية.

وربما عبر هذا التوصيف بدقة عن مرحلة ما قبل حرب أكتوبر 73، أما بعد هذه الحرب فقد راح السادات ينتهج سياسة خارجية وداخلية مختلفة كلية،ترفع شعارات "مصر أولا" و "الانفتاح الاقتصادي" وتقوم في بعدها الخارجي على التقارب مع الغرب والعمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع مع إسرائيل،وتحاول في بعدها الداخلي إرساء دعائم لفلسفة وسياسة تنموية مختلفة تعتمد آليات السوق بديلا عن التخطيط المركزي.

المثير للتأمل هنا أن السادات اعتقد أن بوسعه أن يمضي قدما في سياساته الجديدة دون ما حاجة إلى أي تغيير في بنية النظام السياسي،وحتى عندما وجد نفسه مضطرا إلى إدخال تعديلات على الدستور عام 1980،لم يكن الهدف من هذه التعديلات تغيير البنية السياسية لنظام الحكم لتتواكب مع التحولات التي طرأت على البنية الاجتماعية بسبب سياسة الانفتاح الاقتصادي، ولكن لإحكام قبضته وسيطرته الشخصية على نظام بدا غير قادر على الضبط التلقائي للإيقاع السريع لحركة التغير الاجتماعي التي أطلقها من عقالها.

ج- مرحلة مبارك:

تسلم مبارك عام 1981 نظام حكم شديد الفردية، ومجتمع في حالة احتقان، واختار مبارك أيضا أن يبقي على بنية النظام السياسي وعلى التوجه العام للسياسات المتبعة على الصعيدين الداخلي والخارجي كما هي دون تعديل. غير أن تغييرا عميقا طرأ على الأسلوب والوسائل المعتمدة لتحقيق الأهداف الموضوعة.

واجه الرئيس مبارك أزمة سياسية حادة فرضت عليه أن يطلب من مجلس الشعب تعديل المادة 76 من الدستور،وهي المادة الخاصة بطريقة اختيار رئيس الجمهورية (التحول إلى الانتخاب المباشر)، غير أن هذه المبادرة عكست عمق الأزمة وحالة الارتباك التي يواجهها النظام بأكثر مما ساعدته على الخروج من مأزقه.

تحول النظام أكثر نحو تركيز السلطة في يد الرئيس، الأمر الذي تجسده صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يعد في الوقت نفسه القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية والشرطية، وله حق تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء والموظفين المدنيين والعسكريين وإقالتهم، وإصدار قرارات لها قوة القانون، وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ولوائح الضبط،وإعلان حالة الطوارئ،وحق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، وحل مجلس الشعب والاعتراض على ما يصدره من قوانين،بل وله حق طلب تعديل الدستور نفسه.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن رئيس الدولة في النظام المصري ليس قابلا في الواقع لأي مساءلة أو محاسبة سياسية أو قضائية, لأدركنا درجة الفردية والشخصنة التي تعد من أهم سمات هذا النظام.

بمرور الوقت،ومع استمرار بقاء نفس القيادات الرئيسية في مواقعها لفترات طويلة بدأت تظهر أعراض لمظاهر فساد سياسي واقتصادي كبير ومتجذر في النظام المصري،وبدأ شعور قطاعات عريضة من المواطنين يتزايد بأن النظام مسخر لخدمة الطبقات الغنية وعلى حساب الطبقات المتوسطة والفقيرة.

وعلى خلفية من هذا التدهور العام والإحساس الشامل بالإحباط والخوف من المجهول، راح الرأي العام ينشغل بقضيتين جديدتين لهما صلة ببنية النظام السياسي وبمستقبل مصر. الأولى،عدم إقدام مبارك على تعيين نائب له، والثانية،الدور المتزايد لجمال (نجل الرئيس) في الحياة العامة،خاصة بعد تعيينه أمينا للجنة السياسات التي همشت لجان الحزب الوطني وأنشطته الأخرى.

وفي سياق كهذا لم يعد نظام الحكم الذي أرست دعائمه ثورة يوليو بأذهان الكثيرين، مجرد نظام حكم شخصي أو فردي أو متسلط أو غير ديمقراطي، أو نظام حكم يتسم بوجود فجوة واسعة بين ظاهره وباطنه وبين ما يقوله وما يفعله، ولكنه أصبح أيضا نظاما جمهوريا في طريقه إلى الانتقال من نظام "الزعيم الملهم" إلى نظام الأسرة الطامحة في التحول من أسرة حاكمة إلى أسرة مالكة.

2- النظام المصري بعد 2011

أ- المرحلة الانتقالية (فبراير 2011 - يوليو 2014) :

بعد قيام انتفاضة 25 يناير 2011 ، وتخلى الرئيس الأسبق مبارك عن الحكم ، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذى تولى إدارة شؤون البلاد بتعطيل العمل بأحكام الدستور فى 13 فبراير 2011 من خلال إصداره إعلانا دستوريا ، وتلى ذلك قيام المجلس بتكليف لجنة للقيام بإجراء بعض التعديلات الدستورية ، التى تم الاستفتاء عليها يوم 19 مارس 2011. وبعد موافقة الشعب المصرى على التعديلات ، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم 30 مارس 2011 إعلانا دستوريا يتكون من 63 مادة شمل أغلب التعديلات التى تم إقرارها فى الاستفتاء بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى. وأعقب ذلك قيام كل من المجلس الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأسبق محمد مرسى بإصدار عدة إعلانات دستورية كان آخرها اعلان 22 نوفمبر 2012 الذى أحدث جدلا واسع النطاق على الساحة السياسية .

وفى نهاية ديسمبر 2012 أقر الشعب المصرى بنسبة 63.8% دستورا جديدا (دستور 2012)، الذى تم تعطيله بعد 30 يونيو 2013 ، بناء على بنود خطة خارطة الطريق ، الصادرة فى 3 يوليو 2013 ، ثم قام المستشار عدلى منصور رئيس الجمهورية المؤقت بإصدار إعلان دستورى جديد فى 8 يوليو 2013 ، لتحكم البلاد وفق مواده الثلاثة والثلاثين حتى انتهاء المرحلة الانتقالية الثانية.

ب- النظام في عهد السيسي:

اعتمد السيسي لضمان شرعيته على تحالف مؤلّف من الجيش وقوى الأمن وفئات من موظفي بيروقراطية الدولة والقطاع العام، كان قد تشكَّلَ لمعارضة انتفاضة كانون الثاني/يناير 2011.

إضافةً إلى ذلك، وفي أعقاب إطاحة حكم الإخوان المسلمين في تموز/يوليو 2013، شارك الجيش وقوى الأمن في عمليات قمع واسعة لتهميش جماعات المعارضة الرئيسة، أي جماعة الإخوان المسلمين وحلفائها الإسلاميين. وبحلول العام 2015، تمكّن الجيش وقوى الأمن من استعادة جزء كبير من المجال العام الذي خسراه لصالح المجتمع المدني والمعارضة السياسية بعد انتفاضة العام 2011.

وقد جرى فرض ضوابط أمنية أكثر تشدّداً، حيث أثارت الاضطرابات المدنية والعمليات الإرهابية في شبه جزيرة سيناء وأماكن أخرى في مصر مخاوف من أن تنزلق البلاد نحو الفوضى. وفي الوقت الذي كانت فيه الدول الأخرى في المنطقة تنهار، ولاسيما ليبيا وسورية واليمن، تمكّن النظام من استغلال هذه المخاوف لاتّخاذ إجراءات صارمة ضدّ معارضيه.

ج- مؤسسات النظام في دستور 2019:

1- السلطة التشريعية :

تتكون السلطة التشريعية فى مصر من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ..

***مجلس النواب :**

يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالى عدد المقاعد، لمدة 5 سنوات.

اختصاصات مجلس النواب :

وفقًا للدستور يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، فضلًا عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

وتتضمن هذه الاختصاصات الوظائف التالية :

- الوظيفية التشريعية (وضع القاعدة القانونية) .

- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

- الوظيفة المالية .

- الوظيفية التشريعية (وضع القاعدة القانونية) .

منح الدستور لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى اقتراح القوانين .

- الوظيفة المالية : تتمثل الوظيفة المالية فى الآتى : إقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، اقرار الموازنة العامة ، وإقرار الاعتمادات الاضافية ، والموافقة على القروض .. هذا إلى جانب رقابة المجلس على تحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها .

- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية : تتمثل صور الرقابة التى يمارسها مجلس النواب حيال السلطة التنفيذية فى الجوانب التالية:

1- توجيه الأسئلة والاستجوابات :

2- سحب الثقة : يمتلك مجلس النواب سلطة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء ، أو نوابهم.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء ، أو نوابهم ، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت ، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها ، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة ، وجبت استقالته ..

3- تقديم طلبات الإحاطة :

4- لجان تقصى الحقائق :

- اختصاصات أخرى :

فى إطار صور التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يضطلع أعضاء مجلس النواب بالمهام الآتية :

- تعديل الدستور :

- إقرار إعلان حالتى الحرب والطوارئ :

- إجراءات حل مجلس النواب :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب **إلا عند الضرورة** ، وبقرار مُسبّب ، وبعد استفتاء الشعب ، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حُلَّ من أجله المجلس السابق.. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس ، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر ، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة ، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

<u>*مجلس الشيوخ:</u>

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً.وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات. وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

- اختصاصاته: يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

-الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

-مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

-معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.

-مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

-ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

2-السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ومجلس الوزراء وقد حدد الدستور الحالى إختصاصات رئيس الجمهورية ومهام الحكومة على النحو التالى :

1- رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ويرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به ، ويُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية لمدة 6سنوات ميلادية، قابلة للتجديد مرة واحدة .(تعديل 2019)

- اختصاصات رئيس الجمهورية :

- بموجب الدستور يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء ، بتشكيل الحكومة وبعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر ، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب ، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ثلاثين يومًا ، عُدّ المجلس منحلًا ، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

- ويمكن لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ، ويمكنه أيضًا إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

- منح الدستور لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الوزراء ، الحق فى اقتراح القوانين . كما منح الدستور أيضًا رئيس الجمهورية الحق فى إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتُبِرَ قانونًا وأُصْدِر،وإذا رُد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس ، وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتُبِرَ قانونًا وأُصْدِر.

- يقوم رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء بوضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها على النحو المبين فى الدستور. ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ولا يعلن الحرب ، ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة ، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني ، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى

الأعضاء ، فإذا كان مجلس النواب غير قائم ، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

- ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بعد أخذ رأى مجلس الوزراء على النحو الذى ينظمه القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

ولرئيس الجمهورية - بعد أخذ رأى مجلس الوزراء - العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. كذلك لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء فى المسائل التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور ، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

2- الحكومة :

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ونوابهم ، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة ، ويشرف على أعمالها ، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

- توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها.

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

- إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون ومتابعة تنفيذها.

- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

- عقد القروض ومنحها وفقًا لأحكام الدستور.

- تنفيذ القوانين.

3- السلطة القضائية

ينص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقًا للقانون . ويشمل القضاء:القضاء العادى،النيابة العامة،مجلس الدولة،المحكمة الدستورية العليا.